

294868 - ما حكم تلقين المصلي التشهد في الصلاة إذا عجز عن حفظه؟

السؤال

أمي في الستين تقريباً، ولا تحفظ التشهد الأول ولا الأخير في الصلاة، فقط تكتفي تقريباً بـ (التحيات لله و الصلوات و الطيبات)، فهل يجوز لي أن أجلس بجانبها أثناء الصلاة، وإذا حان وقت التشهد أقرأه عليها و تردد وراءي حتى يتيسر لها حفظه؟ وإذا كانت هذه الطريقة لا بأس بها، ولكن رفضتها أمي فما الواجب علي فعله؟

ملخص الإجابة

لا حرج عليك في الجلوس بجانب والدتك، وتلقينها ما لا تحسنه من أقوال الصلاة، أو أفعالها.

وإذا أتت بالتشهد، مقتصرة على القول الذي تحفظه، مع الشهادتين، فلا حرج عليها في ذلك، إن شاء الله.

وإن لم يمكن تعليمها، ولا تلقينها؛ فإنها تأتي بما يمكنها من أقوال الصلاة، وأفعالها، فهذا خير من أن تدعها بالكلية

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم من عجز عن حفظ التشهد
- تلقين المصلي التشهد في الصلاة

أولاً:

حكم من عجز عن حفظ التشهد

التشهد الأول واجب، ولا يجوز تعمد تركه، وأما التشهد الأخير فركن من أركان الصلاة لا تصح بدونه، كما هو مذهب الشافعي وأحمد.

والواجب حفظ هذا [التشهد](#)، فإن ضاق الوقت، أو عجز الإنسان عن حفظه، فالواجب أن يقرأه من ورقة، أو من على الجدار إن كان مكتوباً ويعرف القراءة، وإن أتى ببدل، وهو التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، كمن عجز عن الفاتحة.

قال قليوبى رحمه الله في حاشيته (1/190): "لو عجز عن التشهد جالساً، لكونه مكتوباً على رأس جدار مثلاً: قام له، كما في الفاتحة، في عكسه، ثم يجلس للسلام." انتهى.

وقال النووي رحمة الله: "لو قرأ القرآن من المصحف: لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل." انتهى من "المجموع" (4/95).

ويؤخذ من هذا: وجوب قراءة التشهد من ورقة، لمن لم يحفظه، وكان يستطيع القراءة، وهذا مقدم على الإتيان بالبدل.

فإن عجز عن القراءة، أتى بذكر آخر، بدلاً من التشهد، مع مراعاة اشتعمال ذلك البدل على توحيد الله جل جلاله - الشهادتين -، والثانية عليه بما يحسن.

قال الشرواني في "حاشيته على تحفة المحتاج" (2/82): "لو عجز عن التشهد أتى ببدل، كما هو ظاهر. وينبغي اعتبار وجوب اشتعمال بدله على الثناء، حيث أمكن. وهل يعتبر اشتعماله على (التوحيد) [يعني: الشهادتين] مع الإمكان؟ فيه نظر... قوله: وهل يعتبر إلخ: الظاهر أنه يعتبر، بل هو أولى بالاعتبار من الاشتعمال على الثناء." انتهى.

وإذا كانت تحفظ من التشهد: (التحيات لله و الصلوات و الطيبات): فاجتهدي معها في أن تقرأ الشهادتين بعدهما، ونرجو أن يكون ذلك مجزئاً لها، إذا لم تقدر إلا على ذلك، وهو أقرب من البدل وأيسر تعلماً؛ فإنها إذا لم يمكنها تعلم التشهد، فلا يظهر أن تعلم بدله قريب عليها.

والأصل في مشروعية البدل عند العجز: ما روى أبو داود (832)، والنسائي (924) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه؟ قال: «**قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**».

قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فماذا لي؟ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافْنِي وَاهْدِنِي**» فلما قام قال هكذا بيده !!فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ**».

والحديث: جواد إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" (2/430)، وأشار إلى تحسينه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/236)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

وينظر جواب السؤال: **من عجز عن التشهد الأخير ماذا يفعل؟**

ثانياً:

تلقين المصلي التشهد في الصلاة

لا حرج في تلقين المصلي هذا التشهد، بأن تجلس إلى جوار والدتك، وتقولي التشهد، وتردده خلفك، وهذا أقل شغلاً من النظر في الورقة، فإذا جاز النظر في الورقة، فهذا أولى إن تيسر.

وقد صرَّح الفقهاء بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ولو تلقينا، إذا لم يكن يحفظها بنفسه، والتشهد مثله في ذلك، كما ذكروه في قراءته من الورقة.

قال الشيخ زكريا الأنصاري، رحمه الله:

"الرُّكْنُ (الرَّابِع): قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة، أو بدلها، للمنفرد وغيره، في السرية والجهرية، حفظاً، أو تلقينا، أو نظراً في مصحف، أو نحوه؛ لخبر الصحاحين «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، ولخبر «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحهما، «ولفعله - صلى الله عليه وسلم -» كما في مسلم مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلِي».» انتهى من "أسنى المطالب" (1/149).

وقال الخطيب الشريبي، رحمه الله:

"(وتتعين الفاتحة): أي: قراءتها، حفظاً، أو نظراً في مصحف، أو تلقينا، أو نحو ذلك، (في كل ركعة)، في قيامها أو بدلها، للمنفرد وغيره" انتهى من "مغني المحتاج" (1/156).

وقد صرَّح المالكية بعمم التلقين في كل ما يطلب من أقوال الصلاة وأفعالها، ولو أن يستأجر من يلقنه ذلك في صلاته.

جاء في "الفواكه الدواني" للنفراوي (2/595): "لو كان المريض يستطيع الإتيان بالصلاحة على حالة من الحالات، لكن نسي بعض أقوالها وأفعالها، ولكن يقدر عليها بالتلقين، فهل يجب عليه اتخاذ من يلقنه أم لا؟

قال الأجهوري نقاً عن ابن المنير من علماء المالكية: إنه يجب عليه اتخاذ من يلقنه، نحو القراءة والتكبير، ولو بأجرة، ولو زادت على ما يجب عليه بذلك في ثمن الماء؛ فيقول له عند الإحرام للصلاحة قل: الله أكبر، وهكذا إلى السلام، ويقول له بعد الفاتحة والسورة: افعل هكذا إشارة إلى الركوع أو السجود عند نسيانهما." انتهى.

و جاء في "حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرياني" (1/347): "لَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِتِيَانِ بِيَغْضُضِ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَفْعَالِهَا، إِلَّا بِالتَّلَقِينِ: لَوْ جَبَ عَلَيْهِ اتِّخَادُ مَنْ يُلْقَنُهُ، وَلَوْ بِأَجْرَةِ، وَلَوْ زَادَتْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ فِي ثَمَنِ الْمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَكَذَا. وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّوَرَةِ: افْعُلْ هَكَذَا، إِشَارَةً إِلَى الرُّكُوعِ." انتهى من "حاشية العدوبي، على كفاية الطالب الرياني" (1/347).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

"لو قرأ تلقيناً يجوز أو لا يجوز؟ تلقيناً يعني: عنده واحد يلقنه؛ قل: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**، فقال: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**، **(الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)**، **(مَالِكُ يَوْمَ الدِّين)**، **(مَالِكُ يَوْمَ الدِّين)**." يجزئ أو لا؟

طلبة: يجزئ.

الشيخ: يجزى؛ لأنه يصدق عليه أنه قرأ، ولأنه يحتاج إليه أحياناً، أحياناً يكون مع الإنسان نسيان إما لـكبير أو لعاقة أو لحادث وينسى، فيكون عنده ابنه أو ابنته يذكره، يقول قل: الله أكبر، فيقول: الله أكبر، قل: كذا، ويلقنه حتى ينتهي من الصلاة، فصلاته؟

طلبة: صحيحة.

الشيخ: صحيحة.

قال: (ثم يركع إلى آخره).

طالب: شيخ.

الشيخ: نعم.

الطالب: في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة هل يصح وتجزى إذا لقنتها كبير السن؟

الشيخ: إيه نعم، يصح، يصدق عليه أنه قرأها." انتهى، من "الشرح الصوتي لزاد" (2/25) - نسخة الشاملة.

والحاصل:

أنه لا حرج عليك في الجلوس بجانب والدتك، وتلقينها ما لا تحسنه من أقوال الصلاة، أو أفعالها.

وإذا أنت بالتشهد، مقتصرة على القول الذي تحفظه، مع الشهادتين، فلا حرج عليها في ذلك، إن شاء الله.

وإن لم يمكن تعليمها، ولا تلقينها؛ فإنها تأتي بما يمكنها من أقوال الصلاة، وأفعالها، فهذا خير من أن تدعها بالكلية، وقد قال الله تعالى:

(فَأَنْتُمْ أَنْتُمُ الظَّاهِرُونَ) التغابن/16.

والله أعلم.